تأصيل فقه الأقليات من خلال السنة النبوية

د. محمد سيد أحمد شحاته[1]

المستخلص

هذا البحث جاء يبين أهمية التأصيل لفقه الأقليات من خلال السنة النبوية، وأن الشريعة لم تترك شيئاً إلا وتحدثت عنه، وفي البحث تعريف ببعض الألفاظ التي يكثر إيرادها في البحث مثل فقه الأقليات، والهجرة وحكمها، وبيان تأصيل السنة النبوية لفقه الأقليات في أحكام العبادات، وتأصيل السنة النبوية لفقه الأقليات في أحكام المعاملات، وتأصيل السنة النبوية لفقه الأقليات في العادات والحياة اليومية.

وظهر من خلال البحث: أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء هي وحْدها الصالحة والمصلحة لأهل كلِّ زمان مضى أو سيأتي، ولكلِّ مكان؛ اقترَب أو نأى عن ديار الإسلام. ومنها: أنَّه يَنبغي النظر إلى وجود الأقليَّات المسلمة اليوم على أنَّها سفارات إسلاميَّة، تُعرِّف بحقائق الإسلام، وليستْ مجرَّدَ مجموعة مشكلات معقَّدة التركيب.

المقدمة

فلا شك أن فقه الأقليات له أصل في السنة النبوية، وهذا يعني أنه لا يوجد أمر ولا قضية إلا وفي الشريعة حكم لها إما نصاً، وإما استنباطاً، ولذلك فإن الشريعة تستوعب كل قضايا البشر في كل زمان ومكان، ولم ينشأ هذا العلم عن هوى أو لقصد التخفيف دون أصل، بل إنه ينضبط بقواعد ونصوص الشريعة؛ بعيداً عن تأثير الأهواء والرغبات والعقول، وما تميل إليه النفس، وليس الغرض من إفراد فقه الأقليات كونها مما يتغير حكمه لتغير علته فقط، فإن هذا الوصف ينطبق على مسائل فقهية كثيرة تقع في دار الإسلام وغيرها، ويجمعها ما يعرف بالأحكام المعلَّلة والمقدّرة .

١- أستاذ مشارك بجامعة الأزهر، كلية أصول الدين، حالياً : بجامعة المجمعة، كلية التربية، الزلفى.

فالأحكام الشرعية والتكاليف والمبادئ الإسلامية كما هي في أي مكان وفي أي زمان، سواء كانت دار حرب أو دار إسلام، فالحرام هو الحرام والحلال هو الحلال، لا يختلف حكمها من بلد إلى بلد والتكاليف الشرعية لا يختلف حكمها، لاختلاف مكان أو زمان.

وقد ساعدت نصوص السنة كثيراً على هذا الفهم وبينت أنه يتسق مع مقاصد الشريعة الغراء السمحاء التي جاءت باليسر ولم تأت بالعسر، ولذلك كانت شريعة وسطاً، وسيهتم البحث ببيان أهميَّة التأصيل لفقه النوازل للأقليَّات، والمتمثِّلة في حِفظ كِيان الأقليَّات المسلِم، وإقامة الدِّين بينها، ولوقوع الاضطراب في كثيرٍ من المواقف والأحكام المتعلِّقة بالأقليَّات.

وبيان أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء هي وحْدها الصالحة والمصلِحة لأهل كلِّ زمان مضى أو سيأتي، ولكلِّ مكان؛ اقترَب أو نأى عن دِيار الإسلام. وغير ذلك ممَّا اشتمل عليه ذلك البحث، والشواهد النبوية في هذا الباب كثيرة جداً .

الدراسات السابقة:

وقفت على عدد كبير من المقالات التي عرجت على موضوع الأقليات المسلمة، لكني لم أقف على بحث أو مقال قام بتأصيل فقه الأقليات من خلال السنة النبوية.

ولعل أهم الدراسات هي:

- **فقه النَّوازل للأقليَّات المسلِمة** : تأصيلًا وتطبيقًا ط: وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميَّة – قطر

الطبعة: الأولى سنة الطبع: ١٤٣٤هـ وأصل هذا الكتاب – رِسالة علميَّة، تَقدَّم بها المؤلِّف لنيل درجة الدكتوراه، في الفقه الإسلامي مِن كلية الشَّريعة والقانون – بجامعة الأزهر.

وقد جاء الكتاب في أبواب ثلاثة في الباب الأوَّل: تناول مفهومَ نوازل الأقليَّات المسلمة، وأمَّا في الباب الثاني: فكان الحديث فيه عن التأصيل لفقه النوازل للأقليَّات المسلِمة، وأمَّا الباب الثالث والأخير: فتناول فيه عددًا من أحكام نوازل الأقليَّات.

وهذا الكتاب وإن كان فيه جانب التأصيل إلا أنه تأصيل فقهي، ركز فيه على النوازل فقط، وأتى بالقواعد الأصولية والقواعد الفقهية واستدل على ذلك بالكتاب والسنة، وهذا وإن كان تأصيلاً إلا أن البحث سيرتكز على الجانب الحديثي، ولا شك أن المحدث يبني قاعدته على الحديث، والفقيه يبني قاعدته ثم يستدل عليها من الحديث.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من طبيعة الموضوع الذي تتناوله وهو المشكلات والصعوبات التي يلاقيها قطاع كبير من المسلمين المقيمين في ديار الغرب، والذين لديهم مشكلات عويصة مستحدثة تفوق مشكلاتنا نحن في ديار الإسلام، وهم الذين يمثلون الإسلام في المجتمعات الغربية.

فينبغي على كل مسلم التعرف على أحوال ومشكلات إخوانه في المجتمعات الأخرى، ودوره الواجب عليه القيام به تجاههم.

أهداف الدراسة:

(١) التأصيل الشرعي لفقه الأقليات.

(٢) تحديد أهم المشكلات التي تواجه الأقليات المسلمة.

(٣) بيان حكم الاشتغال بفقه الأقليات.

(٤) بيان ضوابط فقه الأقليات.

(٥) ايجاد الحلول لجميع المشاكل التي تعاني منها الأقليات المسلمة.

منهج الدراسة:

يستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي فيقوم بجمع المعلومات التي تخص الموضوع، ثم تحليلها وتفسيرها وتوظيفها.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تطرح هذه الدراسة عددًا من الأسئلة الرئيسية وتحاول الإجابة عليها وذلك كالتالي:

- ما مفهوم الأقليات؟

- ما مفهوم الأقليات المسلمة؟
- ما هي أهم الحلول والمقترحات التي يمكن أن تساهم في التخفيف من معاناة هذه الأقليات المسلمة؟

مصطلحات الدارسة:

مصطلح الأقلية: هي مجموعة من سكان دولة أو إقليم أو قطر ما يختلفون عن غالبية سكان تلك الدولة بخاصية من الخاصيات المتمثلة في العرق أو في الثقافة، أو في الدين، ويحاولون بكل الإمكانيات أن يحافظوا عليها لكي لا تذوب في خاصيات الأغلبية[1].

وقد جاء البحث بهذا العنوان: تأصيل فقه الأقليات من خلال السنة النبوية، وسيكون البحث إن شاء الله على هذا النحو :

خطة البحث:

يحتوي البحث على: مقدمة وتشمل: أهمية الدراسة، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة، ومنهج البحث، ومشكلة الدراسة وتساؤلاتها، ومصطلحات الدراسة، وخطة البحث.

التمهيد: تعريف ببعض الألفاظ التي يكثر إيرادها في البحث

المبحث الأول: التأصيل النبوي لقاعدة الابتداء بالأيسر، وما يخص مراعاة المصالح والمفاسد.

المبحث الثاني: التأصيل النبوي لفقه الأقليات في أمور العبادات.

المبحث الثالث: التأصيل لفقه الأقليات في المعاملات، وأمور الحياة اليومية.

الخاتمة: وتشتمل على:

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه.

ثانياً: التوصيات.

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع.

١- تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم أ.د. العراقي: السر سيد أحمد وأ.د. جريس : غيثان بن علي – الجزء الأول(أفريقيا) الطبعة الثانية- ١٤٢٤هـ.

التمهيد

تعريف ببعض الألفاظ التي يكثر إيرادها في البحث وبيان شروط الهجرة إلى بلد غير مسلم.

التعريف بفقه الأقليات:

من الواضح أن قولك (فقه الأقليات) مركب إضافي من كلمتي (فقه) مضاف و(الأقليات) مضاف إليه.

والمركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظيه، أو يتضح معناه ببيان معنى جزأيه.

فلا بد عند تعريفه من تعريف المضاف على حده، ثم يُعرّف المضاف إليه، ثم يعرف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه أقول:

الفقه لغة: يُقَالُ : فَقِهَ إِذَا فَهِمَ وَزْنًا وَمَعْنًى . وَفَقَهَ إِذَا سَبَقَ إِلَى الْفَهْمِ وَزْنًا وَمَعْنًى أَيْضًا وَفَقُهَ بِالضَّمِّ صَارَ الْفِقْهُ سَجِيَّةً لَهُ، وَهَذَا مَعْنَى الْفِقْهِ لُغَةً . وتعريف الفقه لغة : بالفهم هو رأي أكثر الأصوليين، وعرفه أبو الحسين البصري والإمام الرازي بأنه فهم غرض المتكلم من كلامه، وعرفه إمام الحرمين والجرجاني بأنه العلم[١].

وَأَمَّا اصْطِلَاحًا: فَهُوَ الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُكْتَسَبُ مِنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ، وَمَوْضُوعُهُ أَفْعَالُ الْمُكَلَّفِينَ، وَاسْتِمْدَادُهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَغَايَتُهُ تَكْمِيلُ الْقُوَى النُّطْقِيَّةِ وَالشَّهَوِيَّةِ وَالْغَضَبِيَّةِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهَا أَبْوَابُ الْفِقْهِ وَالْفَوْزُ بِالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ[٢].

المقصود بالأقليات لغة واصطلاحاً:

لغة: بفتح القاف وتشديد اللام المكسورة والياء المفتوحة، من القلة (بكسر القاف)، خلاف الكثرة[٣].

واصطلاحاً: جماعة مميّزة بدينها أو عرقها أو لونها تعيش في مجتمع يفوقها عددًا ويخالفها خصائص ومميِّزات[٤].

١- انظر: البحر المحيط ١٩/١، وحاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ٦).
٢- حاشيتي قليوبي وعميرة (١ / ٦).
٣- معجم لغة الفقهاء (ص: ٨٤)، وانظر: المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٦).
٤- معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٣).

ومن الملاحظ أن هذا المصطلح لم يكن موجوداً، وإنما هو من المصطلحات الحادثة التي ظهرت في القرن الحالي.

التعريف بفقه الأقليات:

يقول الباحث: "الفقه الذي يهتم فيه الفقيه بجمع المسائل الخاصة بالأقلية التي تعيش خارج ديار الإسلام".

أهمية فقه الأقليات.

فقه الأقليات له أهمية كبرى تظهر من خلال التعامل مع الواقع الذي نعيشه بل وعند سفر المسلم لبلد غير مسلم، وإذا غاب فقه الأقليات ابتعدنا كثيراً عن مقاصد الشريعة الغراء التي اهتمت بهؤلاء. وأستطيع أن ألخص أهميته في التالي:

أولاً: الأخذ بفقه الأقليات يوضح أن الشريعة اهتمت بالمسلم وبعبادته أينما حل أو ارتحل.

ثانياً: فقه الأقليات يدرب الفقيه على التعامل مع مقاصد الشريعة، فيسلك سبيله للوصول إلى مقاصد الشريعة ومآلاتها.

ثالثاً: إغفال فقه الموازنات يتسبب في ظهور التضليل والتفسيق وربما التكفير.

رابعاً: إن مراعاة فقه الأقليات بالإضافة إلى فقه الموازنات وفقه المقاصد وفقه الواقع وفقه الأولويات هي الطريق الأمثل للنهوض بالأمة من هذا الواقع الذي تعيشه.

المقصود بالهجرة وحكمها :

الهجرة في اللغة: (الترك، فعلاً كان أو قولاً)، وتأتي بمعنى : (الخروج من أرض إلى أرض)[1].

وفي الاصطلاح : هي هجر المقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكّنونه من فعل ما أمر الله به، ومن هذا قوله تعالى :﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ (المدثر: ٥). أو هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[2]. ومن دار الخوف إلى دار الأمن كالهجرة إلى الحبشة.

١- ينظر: لسان العرب (٥/ ٢٥١).

٢- القاموس الفقهي (ص: ٣٦٥).

حكم الهجرة :

حكم الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، مرتبط ارتباطًا وثيقًا بمدى إمكانية المسلم ومقدرته على إقامة شعائر دينه بأمان تام، وبعدم خشية الفتنة في دينه ودين أهله وعياله، فإن كان لا يقدر على إظهار دينه ويخاف الفتنة والاضطهاد فيه أو في دين أسرته، ففي هذه الحالة تجب عليه الهجرة متى استطاع عليها، بالإجماع[1].

والأدلة من السنة كثيرة منها:

(١) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمَ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ - قَالَ - فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلم- فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ[2] وَقَالَ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ قَالَ « لاَ تَرَاءَى نَارَاهُمَا »[3].

١- انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٥)، عمدة القاري (١٤/ ٨٠)، تفسير ابن كثير(١/ ٥٤٢)، سبل السلام (٤/ ١٣٣٥).

٢- العقل: فهو الدية، وأصله: أن القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول، أي شدها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٧٨).

٣- أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد باب النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ مَنِ اعْتَصَمَ بِالسُّجُودِ (٢/ ٣٤٩) ح(٢٦٤٧)، والترمذي في كتاب السير باب كراهية المقام بين أظهر المشركين سنن الترمذي (٤/ ١٥٥) ح(١٦٠٤)، وقال: وهذا أصح.

والمعنى: أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يباعد منزله عن منزل المشرك، ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت فيه ناره تلوح وتظهر لنار المشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم. وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة.

والترائي: تفاعل من الرؤية، يقال: تراءى القوم إذا رأى بعضهم بعضا، وتراءى لي الشيء: أي ظهر حتى رأيته. وإسناد الترائي إلى النارين مجاز، من قولهم داري تنظر إلى دار فلان: أي تقابلها.

يقول ناراهما مختلفتان، هذه تدعو إلى الله، وهذه تدعو إلى الشيطان فكيف يتفقان. والأصل في تراءى تتراءى، فحذف إحدى التاءين تخفيفا. (النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ١٧٧).

دراسة إسناد أبي داود: هناد بن السري بكسر الراء الخفيفة ابن مصعب التميمي أبو السري الكوفى ثقة من العاشرة مات سنة ثلاث وأربعين وله إحدى وتسعون سنة .(تقريب التهذيب (ص: ٥٧٤) ت(٧٣٢٠).

محمد بن خازم بمعجمتين أبو معاوية الضرير الكوفي [لقبه فافاه] عمي وهو صغير ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره من كبار التاسعة مات سنة خمس وتسعين [ومائة] وله اثنتان وثمانون سنة وقد رمي بالإرجاء.(تقريب التهذيب (ص: ٤٧٥) ت(٥٨٤١)

إسماعيل ابن أبي خالد الأحمسي مولاهم البجلي ثقة ثبت من الرابعة مات سنة ست وأربعين. (تقريب التهذيب (ص: ١٠٧) ت(٤٣٨).

قيس ابن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي ثقة من الثانية مخضرم ويقال له رؤية وهو الذي يقال إنه اجتمع له أن يروي عن العشرة مات بعد التسعين أو قبلها وقد جاز المائة وتغير. (تقريب التهذيب (ص: ٤٥٦) ت(٥٥٦٦).

جرير بن عبد الله بن جابر البجلي صحابي مشهور [يقال له: يوسف هذه الأمة] مات سنة إحدى وخمسين وقيل بعدها. (الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٨١) ت(١١٣٩)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) ت(٩١٥).

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الترمذي ارساله، ولكن من وصله ثقة أيضاً، لذا قال ابن دقيق العيد: أخرجه أَبُو دَاوُد، وَذكر عَن [التِّرْمِذِيّ] جمَاعَة أنهم لم يذكرُوا جَرِيرًا. قلت: وَالَّذِي أسْندهُ ثِقَة عِنْدهم. الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٤٥٤)، وقال الألباني: صحيح(صحيح أبي داود (٧/ ٣٩٧) ح(٢٣٧٧).

(٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ﴾ (النساء: ٩٨)، قَالَ: «كَانَتْ أُمِّي مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ» (١).

(٣) عن محمد بن عبد الرحمن أبي الأسود قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فيه، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ - أَوْ يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ» - فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (النساء: ٩٧).

أي مع أنهم لا يوافقونهم في قلوبهم كانوا ظالمين لأنهم أفادوهم قوة بوجودهم معهم . والسواد العدد الكثير وسواد الناس معظمهم وأكثرهم .

(٤) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لاَ تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلاَ تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(٢).

فحمل العلماءُ الهجرة في هذه الأحاديث على مَن خاف الفتنة واضطهد، وقالوا:

١- أخرجه: البخاري في كتاب التفسير باب (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ...الآية) (٤/ ١٦٧٩) برقم(٤٣٢١).

٢- أخرجه: أبو داود في كتاب الجهاد باب الهجرة هل انقطعت (٢/ ٣١٢) ح(٢٤٨١)، وأحمد في المسند (٢٨/ ١١١) ح((١٦٩٠٦)، دراسة إسناد أبي داود.

إبراهيم بن موسى بن يزيد التميمي أبو إسحاق الفراء الرازي يلقب الصغير ثقة حافظ من العاشرة مات بعد العشرين ومائتين.(تقريب التهذيب (ص: ٩٤) ت(٢٥٩).

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ثقة مأمون من الثامنة مات سنة سبع وثمانين وقيل سنة إحدى وتسعين. (تقريب التهذيب (ص: ٤٤١) ت(٥٣٤١).

حريز بفتح أوله وكسر الراء وآخره زاي ابن عثمان الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة الحمصي ثقة ثبت رمي بالنصب من الخامسة مات سنة ثلاث وستين وله ثلاث وثمانون سنة. تقريب التهذيب (ص: ١٥٦) ت(١١٨٤).

عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الحمصي القاضي ثقة من الثانية يقال أدرك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (تقريب التهذيب (ص: ٣٤٨) ت(٣٩٧٤).

أبو هند البجلي شامي مقبول من الثالثة.(تقريب التهذيب (ص: ٦٨١) ت(٨٤٢٧)

معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب ابن أمية الأموي أبو عبد الرحمن الخليفة صحابي أسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين. (الإصابة في تمييز الصحابة (٦/ ١٢٠) ت(٨٠٨٧)، تقريب التهذيب (ص: ٥٣٧) ت(٦٧٥٨).

الحكم على الإسناد: إسناد ضعيف فيه أبو هند مقبول ولم يتابع.

وقال الشيخ شعيب: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي هند البجلي، فقد انفرد بالرواية عنه عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، وقال الذهبي في "الميزان": لا يعرف، لكن احتج به النسائي على قاعدته. وقال ابن القطان: مجهول.

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة بتوثيق أبي داود لشيوخ حريز كلهم(تحقيق مسند أحمد (٢٨/ ١١١)، وقال الألباني: صحيح (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٣٣) ح(١٢٠٨). وله شاهد صحيح من حديث عبد الله بن السعدي أخرجه أحمد في المسند (٣٧/ ١٠) ح(٢٢٣٢٤)، من حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه: الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٧) ح(٢٦٣٥).

ومن هنا نعلم أن من حسنه حسن الإسناد بالشواهد ومن صححه صححه بالشواهد، ولكن الإسناد ضعيف.

(أُمر المسلمون بالانتقال إلى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، ليكونوا معه فيتعاونوا، ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر، وينضموا إلى المؤمنين في القيام بنُصرة الرسول، ويتعلموا منه أحكام الدين ويتفقّهوا فيها، ويحفظوا عنه، وينقلوه)[1]. وكانت فرضًا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على الأعيان، واستمرت بعده لمن خاف الاضطهاد في حريته الدينية[2].

شروط وجوب الهجرة:

هناك شروط لا بد من تحققها حتي يهاجر المسلم إلى بلد غير مسلم وهي كالتالي:

الشرط الأول :

أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ، وأن يكون مضمرا لعداوة الكافرين وبغضهم، مبتعدا عن موالاتهم ومحبتهم، فإن موالاتهم ومحبتهم مما ينافي الإيمان .

قال الله تعالى : ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ (المجادلة: ٢٢).

وعَنْ أَنَس بْن مَالك، أَنَّ أَعْرَابِيًّا، قَالَ لرَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : مَا أَعْدَدْتَ لَهَا ؟ قَالَ : حُبَّ الله وَرَسُوله، قَالَ : أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[3].

وعَنْ عَبْد الله بن مسعود، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى في رَجُل أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ ؟ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ[4].

ومحبة أعداء الله من أعظم ما يكون خطرا على المسلم، لأن محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم، أو على الأقل عدم الإنكار عليهم .

١- انظر: المبسوط (٦/١٠)، المقدمات الممهدات (١٥٢/٢)، معالم السنن (٢٣٤/٢).
٢- تفسير القرطبي (٣٥٠/٥)، فتح العلي المالك (٣٨٧/١).
٣- أخرجه: البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب مناقب عمر بن الخطاب (٣/ ١٣٤٩) ح(٣٤٨٥)، وفي كتاب الأدب باب قول الرجل ويلك (٥/ ٢٢٨٢) ح(٥٨١٥)، وفي كتاب الأحكام باب القضاء والفتيا في الطريق (٦/ ٢٦١٥) ح(٦٧٣٤)، ومسلم في كتاب الآداب (٨/ ٤٢) ح(٦٨٠٣).
٤- أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب علامة الحب في الله (٥/ ٢٢٨٣) ح(٥٨١٧)، ومسلم في كتاب الآداب (٨/ ٤٣) ح(٦٨١١).

الشرط الثاني :

أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون ممانع، فلا يمنع من إقامة الصلاة والجمعة والجماعات إن كان معه من يصلي جماعة ومن يقيم الجمعة، ولا يمنع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فإن كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الإقامة لوجوب الهجرة حينئذ .

قال ابن قدامة في الكلام على أقسام الناس في الهجرة : أحدها من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَآئِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾ (النساء :٩٧). وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . انتهى "[١].

فمن قدر على الامتناع والاعتزال في دار الكفر، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة، كان مقامه واجبًا، لأن محله دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلا فلا)[٢].

والمقصد الشرعي الأساس في الهجرة، أن تكون فرارًا إلى الله، سواءً كان ذلك على مستوى النفس أو على مستوى المكان. فالرسول صلى الله عليه وسلم يعرّف المهاجر بقوله : (إنَّ المهاجر مَن هَجَرَ ما نهى الله عنه)[٣].

ليس أدل على ذلك من هجرة المسلمين الأوائل إلى أرض الحبشة[٤]. فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم خير سفراء إلى أرض الحبشة حتى إن النجاشي أسلم وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب[٥].

١- المغني (٤٥٧/٨) المغني (٤٥٧/٨).

٢- ينظر: نهاية المحتاج (٧٨/٨)، وانظر: تحفة المحتاج (٢٦٨/٩)، مغني المحتاج (٢٣٩/٤)، فتح الباري (٢٢٩/٧).

٣- أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده (١/ ١٣) ح(١٠)، وفي كتاب الرقاق باب الانتهاء من المعاصي (٥/ ٢٣٧٩) ح(٦١١٩).

٤- ينظر: صحيح البخاري كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة الحبشة، (٣/ ١٤٠٥)، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أصحاب هجرة الحبشة رضي الله عنهم، (٧/ ١٧١).

٥- ينظر: صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، (١/ ٤٢٠) ح(١١٨٨)، (١/ ٤٤٦) ح(١٢٦٣)، (١/ ٤٤٧) ح(١٢٦٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب ماجاء في النعي والتكبير والصفوف على الجنازة، (٣/ ٥٤) ح(٢١٦٢).

المبحث الأول

التأصيل النبوي لقاعدة الابتداء بالأيسر وما يخص مراعاة المصالح والمفاسد

هذه القاعدة تعنى بها هذه الطائفة قاعدة الابتداء بالأيسر. ومما يدل على أن الدين قدم اليسر على غيره.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَيَسِّرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنْ الدَّلْجَةِ[1].

قال ابن حجر: أي دين الإسلام ذو يسر أو سمى الدين يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم[2].

وفي قوله: استعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة – كأنه خاطب مسافرًا يقطع طريقه إلى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه التى يزكو فيها عمله؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر[3].

وعَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ ، إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا ، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا ، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ، إِلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[4].

يحتمل أن يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ها هنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان أو فيما بينه وبين الكفار من القتال وأخذ الجزية أو في حق أمته

١- أخرجه: البخاري في كتاب الإيمان باب الدين يسر (١/ ٢٣) ح(٣٩)، والنسائي في كتاب الإيمان وشرائعه باب الدين يسر (٨/ ٤٩٦) ح(٥٠٤٩)، وابن حبان في صحيحه كتاب البر والإحسان ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالْغُدُوِّ وَالرَّوَاحِ وَالدُّلْجَةِ فِي الطَّاعَاتِ عِنْدَ الْمُقَارَبَةِ فِيهَا (٢/ ٦٣) ح(٣٥١).

٢- فتح الباري لابن حجر (١/ ٩٣).

٣- شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٩٦).

٤- أخرجه: البخاري في كتاب الحدود باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله (٦/ ٢٤٩١) ح(٦٤٠٤)، ومسلم في كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم (٧/ ٨٠) ح(٦١١٥)، وأبو داود في كتاب الأدب باب في التجاوز في الأمر (٤/ ٣٩٦) ح(٤٧٨٧).

في المجاهدة في العبادة أو الاقتصاد وكان يختار الأيسر في كل هذا، وأما قولها ما لم يكن إثما فيتصور إذا خيره الكفار والمنافقون فأما إن كان التخيير من الله تعالى أو من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعاً[١].

فالشارع الحكيم قد قصد السهولة واليسر على المكلَّفين مما يدل على أن الأخذ بالرخصة مقدم على الأخذ بالعزيمة[٢] على الراجح.

ولما كان مبني الشريعة على التيسير جاء في الحديث عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فيه، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِه، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَى الله مَا دُووِمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ . وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَثْبَتُوهُ[٣].

فيه دليل على الحث على الاقتصاد في العبادة واجتناب التعمق وليس الحديث مختصا بالصلاة بل هو عام في جميع أعمال البر[٤].

لذا فإننا إذا نظرنا إلى كليات الأعمال والدوام عليها، صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، حتى يحصل للنفس بسببه ما يحصل لها بالعمل مرة واحدة في الضرب الأول، وهذا هو الموضع الذي شرع له الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللا[٥].

ومن شفقته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأمته جاءت الأحاديث التي تحث على التخفيف في بعض الأمور فعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَوْ قَالَ : انْتَظِرِ، انْتَظِرْ، وَقَالَ : إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ[٦].

١- عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣/ ٩٩).
٢- المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٤٦٠).
٣- أخرجه: البخاري في التهجد باب ما يكره من التشديد في العبادة (١/ ٣٨٦) ح(١١٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة (٢/ ١٨٨) ح(١٧٧٧).
٤- شرح النووي على مسلم (٦/ ٧١).
٥- الموافقات (٢/ ٢٠٧).
٦- أخرجه: البخاري في كتاب بدء الوحي باب صفة النار وأنها مخلوقة (٣/ ١١٨٩) ح(٣٠٨٥)، ومسلم في كتاب الصلاة (٢/ ١٠٨) ح(١٣٤٥).

عَنْ عَبْد الله بْن عَمْرو رَضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : إنَّ أَحَبَّ الصِّيَام إلَى الله، صيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبَّ الصَّلاَة إلَى الله، صَلاَةُ دَاوُدَ عَلَيْه السَّلاَم، كَانَ يَنَامُ نصْفَ اللَّيْل، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطرُ يَوْمًا[1].

وعَنْ عمْرَانَ بْن حُصَيْن –رضي الله عنه– قَالَ: "كَانَتْ بي بَوَاسيرُ[2]، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ– عَن الصَّلاَة فَقَالَ: صَلِّ قَائمًا، فَإنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَقَاعدًا، فَإنْ لَمْ تَسْتَطعْ فَعَلَى جَنْب"[3].

هذا الحديث فى صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره أو على جنبه كيفما تيسر عليه، فإن صلى على جنبه كان وجهه إلى القبلة على حسب دفن الميت، وإن صلى على ظهره كانت رجلاه فى قبلته ويومئ برأسه إيماء[4].

وهذه الأدلة مع دلالتها على أن مبنى الشرع على التيسير ابتداءً وأصلاً، فهي تدل بعموم نفي الحرج والعسر فيها على التخفيف والتيسير الطارئ لعذر، أو لمشقة عارضة[5]. فهنا تقديم لرفع الحرج والأخذ بالأيسر.

ومن الواجب حقا أن تراعى الأولويات وفقا لهذه الأحاديث اقتداء بالهدى النبوي مما لا يخطئه البصير بكل مرحلة من مراحل الدعوة .

ففي المرحلة الأولى كان إخفاء الدعوة ولم يعلن عن أسماء المسلمين حتى أسلم حمزة وعمر وكانت علانية الدعوة واستمر إخفاء أسماء الضعفاء وهاجر قوم إلى الحبشة منعا للصدام وفتحا للحوار وللدعوة في أرض لا يظلم فيها أحد وكان المنهج ﴿كُفُّوٓاْ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ (النساء: ٧٧).

ولم يستجب النبي صلى الله عليه وسلم للظروف الخارجية من الإيذاء

١- أخرجه: البخاري في أبواب التهجد باب من نام عند السحر (١/ ٣٨٠) ح(١٠٧٩)، ومسلم في كتاب الصيام (٣/ ١٦٥) ح(٢٧٠٩).

٢- ورم في باطن المقعدة، والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد. والبواسير في عرف الأطباء نفاطات تحدث في نفس المقعدة ينزل منها مادّة . (فتح الباري لابن حجر (٢/ ٥٨٥ شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ٣٠٤).

٣- أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب صلاة القاعد (١/ ٣٧٥) ح(١٠٦٤)، وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة بَابُ صفَة صَلَاة الْمَرِيض مُضْطَجعًا إذَا لَمْ يَقْدرْ عَلَى الْقيَام وَلَا عَلَى الْجُلُوس (٢/ ٨٩) ح(٩٧٩).

٤- شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٠٤).

٥- انظر: القواعد الفقهية للندوي (ص٢٦٥-٢٧٠).

والتعذيب والاستهزاء حتى قتلت سمية بنت خياط بضربة في قبلها وقتل زوجها ياسر والنبي يقول: "صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ، فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ"(١).

وتساهل أيضا في بعض الكلمات والبنود في صلح الحديبية مثل كتابة باسمك اللهم، ورسول الله، أو شرط رد المسلم إلى الكفار إن وصل إلى المدينة وذلك لأولوية أكبر وهي الانتشار الدعوي داخل الجزيرة وخارجها ولم يدفعه جلد المؤمنين وبيعتهم على الموت والجهاد وصلف الكافرين في ردهم لهم عن المسجد الحرام أو الشروط لأن هناك أولوية أكبر وهى الانتشار الدعوى داخل وخارج الجزيرة ولم يصغ الى حمية عمر بن الخطاب وغيره ولم يتراجع عندما توقف الأصحاب عن التحلل بالحلق والذبح بل مضى غير مجامل ولا تابع لهده الرغبات العارمة ويزداد الأمر وضوحا في سيرته عندما دخل مكة فاتحا ودخل الناس في دين الله أفواجا لكنه لم يهدم الكعبة ليبنيها على قواعد إبراهيم خشية أن يرتد حديثو العهد بالإسلام ولم يقتل المنافقين مراعاة لأولوية جمع الصف ولم الشمل وألا يصد هذا أحدا عن

١- أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٤١) ح(١٥٠٨)، والحاكم المستدرك على الصحيحين كتاب معرفة الصحابة باب مناقب عمار بن ياسر (٣/ ٤٣٢) ح(٥٦٤٦)، ووافقه الذهبي، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١/ ١٤٠) كلهم من حيث جابر.
ومن حديث عثمان أخرجه: أخرجه: أحمد في المسند (١/ ٤٩٢) ح(٤٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٠٣) ح(٧٦٩).
دراسة إسناد الطبراني:
أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر الحافظ ذكره الدارقطني فقال: ثقة مات في المحرم سنة ثلاث وتسعين- يعني ومائتين(تاريخ بغداد (٥/ ٢٤٤) ت(٢٧١٠)، وينظر موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (١/ ٨٩) ت(٣٣٥).
إبراهيم بن عبد العزيز المقوم من أهل البصرة يروي عن أبي عاصم وكان راويا لأبى بحر البكراوي ثنا عنه أحمد بن الحسن الجرادي وغيره. (الثقات لابن حبان (٨/ ٨٤) ت(١٢٣٤٦)، (الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة لابن قطلوبغا(٢/ ٢١١) ت(١١١٢).
مسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي بالفاء أبو عمرو البصري ثقة مأمون مكثر عمي بأخرة من صغار التاسعة مات سنة اثنتين وعشرين وهو أكبر شيخ لأبي داود.(تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩) ت(٦٦١٦).
هشام بن أبي عبد الله سنبر بمهملة ثم نون ثم موحدة وزن جعفر أبو بكر البصري الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد ثقة ثبت وقد رمي بالقدر من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وله ثمان وسبعون سنة(تقريب التهذيب (ص: ٥٧٣) ت(٧٢٩٩).
محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين.(تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦) ت(٦٢٩١).
جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام بمهملة وراء الأنصاري ثم السلمي بفتحتين صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين.(الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦) ت(١٠٢٨)، (تقريب التهذيب (ص: ١٣٦) ت(٨٧١).
الحكم على الإسناد: إسناد صحيح رجاله ثقات.
وقال الهيثمي: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن عبد العزيز المقوم، وهو ثقة"(مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٢٩٣)..

الدخول في الإسلام وهو نفس المبدأ المستفاد من موقف سيدنا هارون مع بني اسرائيل لما عبدوا العجل وعاتبه سيدنا موسى .

عَنْ أَنَس، أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ، قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبِ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ : نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا[1] .

هذه بعض الأدلة على مراعاة الأولويات.

فمن خصائص الإسلام اليسر، ومن قواعده رفع الحرج ومنع الضرر، ومن سماته الرحمة، وهذه يجب أن تبقى معالم وقواعد تحكم الاجتهاد مهما قيل: إنه تساهل وترخص وتحلل من عروة الدين، لأن هذا هو جوهر الشريعة.

ومما يدل على ذلك أن البخاري في صحيحه عنوان بهذا العنوان كتاب الإكراه، ثم بوب بهذا الباب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه[2]، وكذلك كل مكره يخاف فإنه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يخذله فإن قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص، وإن قيل له لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لتبيعن عبدك أو تقر بدين أو تهب هبة أو تحل عقدة أو لنقتلن أباك أو أخاك في الإسلام وما أشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه و سلم (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ)[3].

وقال بعض الناس لو قيل لتشربن الخمر أو لتأكلن الميتة أو لنقتلن ابنك أو

١- أخرجه: مسلم في كتاب المغازي (٥/ ١٧٤) ح(٤٦٥٥).

٢- صحيح البخاري ط ابن كثير (٦/ ٢٥٤٩).

٣- أخرجه: البخاري، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، (٢/ ٨٦٢) ح(٢٣١٠)، ومسلم، كتاب الآداب، اب كل المسلم على المسلم حرام. (٨/ ١٠) ح(٦٦٣٣)/ن حديث أبي هريرة.

أباك أو ذا رحم محرم لم يسعه لأن هذا ليس بمضطر . ثم ناقض فقال إن قيل له لنقتلن أباك أو ابنك أو لتبيعن هذا العبد أو لتقرن بدين أو تهب يلزمه في القياس ولكنا نستحسن ونقول البيع والهبة وكل عقدة في ذلك باطل . فرقوا بين كل ذي رحم محرم وغيره بغير كتاب ولا سنة. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قال إبراهيم لامرأته هذه أختي وذلك في الله)[1]، وقال النخعي: إذا كان المستحلف ظالما فنية الحالف وإن كان مظلوما فنية المستحلف[2].

بل وأجاز الشرع الحيل كالمعاريض التي يتخلص بها الإنسان من المآثم أو المكاره، فإذا كانت الحيل لا شبهةَ فيها، ولا يترتب عليها مفسدةٌ، وفيها مصلحةٌ، أو رفعُ حرجٍ، أو تيسيرٌ فهذا من الحيل المشروعة.

يقول ابن القيم –رحمه الله–: "فأحسن المخارج ما خَلَّص من المآثم، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم"[3].

وعلى هذا فإذا احتال المفتي بشيء مشروع لا شبهةَ فيه لتخليصٍ من ورطةٍ أو تصحيحٍ لمعاملةٍ ونحو ذلك فلا حرج عليه إذا حسن قصده.

يقول النووي –رحمه الله–: "وأما من صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها، لتخليصٍ من ورطةٍ يمينٍ ونحوِها فذلك حسن جميل، وعليه يُحْمَلُ ما جاء عن بعض السلفِ من نحو هذا"[4].

وقد كان الصحابة –الذين عاينوا الوحي والتنزيل– يفتون بفتاوى تخص بعض الحوادث بناءً على المصلحة الراجحة، ودفع المفسدة؛ وهذا من الاجتهاد الذي لم يرد فيه نص. وعند التعامل مع الأقليات في الفتوى لا بد من الاحتكام إلى المذاهب التي تنسجم مع حال هذه الأقلية، فلا تلزم هذه الأقلية بمذهب معين، أو تشترط موافقة المذاهب الأربعة الفقهية، وهذا لا يعني تتبع الرخص، أو التساهل في لمسائل القطعية، لكن إن وُجِدَ ما يدعو إلى التيسير، وغلب على الظن حصول

١- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه، (٥/ ٢٠١٧) معلقاً.
٢- صحيح البخاري ط ابن كثير (٦/ ٢٥٤٩).
٣- إعلام الموقعين، لابن القيم، (٤/ ٢٢٢).
٤- المجموع، للنووي، (١/ ٤٦).

المقصود منه، ولم يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة للشريعة، واستند التيسير إلى دليل تفصيلي، ولم تترتب مفسدة عاجلة أو آجلة -جازت الفتيا به وصحَّتْ.

فمثلاً: "إذا كانت الاعتداءات على مؤسسات وبيوت المسلمين بالهند لا تتوقف، فلا حرج فيما انتهى إليه المجمع الفقهي بالهند إلى جواز التأمين على هذه المؤسسات والبيوت، مع إقرارهم بما فيه من ربا وقمار وغرر... حتى يستطيع المسلمون مواصلة الحياة، وإلا شُرِّدوا[1].

فإذا أفتى العلماء بانتفاء الحرج عن هذه المعاملة فلا غنى بالسلمين عن السعي للدفاع عن بيوتهم ومؤسساتهم بالسبل الشرعية الممكنة، فإذا زالت تلك الضرورة التي رفعت عنهم الحرج والإثم في التعامل بالتأمين التجاري المحرم؛ فإن عليهم ترك تلك المعاملات التي أُبيحت استثناءً ولظرف طارئ خاص، ولا يتقعد من ذلك حكم بالإباحة، بمعنى: التخيير واستواء الطرفين.

وهكذا ينسحب الكلام على كل ما أبيح للضرورة الملجئة من مسائل الأقليات ومشكلاتها المعاصرة، وهذه القاعدة لها أهميتها في دفع تلك الضرورات، ورفع تلك الإشكالات، في مختلف المجالات المالية والاجتماعية والسياسية على حدٍّ سواء.

ما يخص مراعاة المصالح والمفاسد:

إن من ينظر دائماً في فقه الأقليات يحاول أن يتحرى قاعدة المصالح والمفاسد، ولا شك أن الأقلية المسلمة ينبغي أن تراعي هذه القاعدة، فعلى الرغم من أن الشريعة جاءت لجلب مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم إلا أنها وضعت قيوداً وضوابط تضبط هذا الأمر.

فالْمَقْصُود بمراعاتها لمصالحهم أَنَّهَا تقضي بِتَقْدِيم الأهم مِنْهَا على مَا هُوَ دونه، وبالتزام الْمَفْسدَة الدُّنْيَا لاتقاء الْكُبْرَى حينما تتلاقى الْمَصَالح والمفاسد فِي مَنَاط وَاحد، أَو يسْتَلْزم إِحْدَاهمَا الْأُخْرَى لسَبَب مَا.

فَإِذا تَعَارَضَت مصلحتان فِي مَنَاط وَاحد بِحَيْثُ كَانَ لَا بُد لنيل إِحْدَاهمَا من تَفْوِيت الْأُخْرَى نظر إِلَى قيمتهَا مَن حَيْثُ الذَّات - وَقد وجدنَا أَن كليات الْمَصَالح

١- الضوابط المنهجية لفقه الأقليات المسلمة، بحث للدكتور صلاح سلطان، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء عدد (٤)، (ص ٤١).

الْمُعْتَبرَة شرعاً مندرجة حسب الأهمية في خمس مَرَاتِب وَهِي حفظ الدّين وَالنَّفس وَالْعقل والنسل وَالْمَال – فَمَا بِهِ يكونَ حفظ الدّين مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ النَّفس عنْد تعارضهما، وَمَا بِهِ يَكون حفظ النَّفس مقدم على مَا يكون بِهِ حفظ الْعقل وَهَكَذَا[1].

فالأمور ليست كلها على ميزان واحد؛ فبعضها مهم وبعضها أكثر أهمية، وبعضها نتائجه أعظم وفضله أكثر، والقدرة على تحقيقه في الواقع أقوى، فإذا تعارضت الأمور وضاقت، ولم يمكن تحقيقها جميعاً، إما لضيق الوقت، وإما للعجز عن القيام بذلك كله، وإما للتعارض، فإنه يقدم في ذلك الأهم أو الأوْلى ثم الذي يليه وهكذا، ويتحدد الأوْلى من خلال عدة عناصر: الفضل والأهمية، والنتائج المتوقعة، والقدرة على التحقيق والتنفيذ؛ فقد يكون أمر أفضل من أمر، لكن لا قدرة على تحقيقه، فيكون البدء بتنفيذ الأقل فضلاً في هذه الحالة أوْلى للقدرة على التنفيذ[2].

من هَذَا الْبَاب قَول الْأُصُولِيِّينَ:

(١) دفع الْمفْسدَة أولى من جلب الْمصلحَة.

فمثلاً سفر المرأة المسلمة لطلب العلم من حيث الذهاب إلى بلد غير مسلم، والبقاء هناك بدون محرم، وإنما يرافق في رحلة السفر فقط فهذا مما لا يجوز شرعاً.

وهنا مصلحة أقل وهي طلب العلم، ومفسدة أكبر وهي السفر بدون محرم، وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – النهي المؤكد عن سفر المرأة بدون محرم.

عَن ابْن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلاَثًا، إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ[3].

فهذا نهي لسَّد الذريعة، لما يفضي إليه من فساد يتمثل في النظر إليها والخلوة

١- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) (ص: ٢٤٥).

٢- المفصل في أحكام الهجرة (٤/ ٤٣٢).

٣- أخرجه: البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة (١/ ٣٦٨) ح(١٠٣٦)، ومسلم في كتاب الحج (٤/ ١٠٢) ح(٣٢٣٧).

بها واحتمال الوقوع في الفاحشة.

(٢) وَيَقُولُونَ: يجوز ترك وَاجب لفعل الأوجب أَو السُّكُوت على مفْسدَة لدفع مفسدة أكبر عِنْد تعذر تَحْصِيل جَمِيع الْوَاجِبَات أَو دفع جَمِيع الْمَفَاسد[١].

فقد أباح الكذب في حالات وقوع مفسدة أكبر، والدليل على جواز الكذب في حالات ما روي عن أُمِّ كُلْثُوم بِنْت عُقْبَةَ قَالَتْ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلاَّ فِي ثَلاَث : كَانَ رَسُولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لاَ أَعُدُّهُ كَاذِبًا الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاس يَقُولُ الْقَوْلَ وَلاَ يُرِيدُ بِه إِلاَّ الإِصْلاَحَ وَالرَّجُلُ يَقُولُ فِي الْحَرْبِ وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا"[٢].

فالكذب للإصلاح بين الناس أو التوفيق بين المرأة وزوجها أو في أمور الحرب كل ذلك جائز • بل يكون واجباً دفعاً للإثم إذ لو صدق في هذه المواطن

١- رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) (ص: ٢٤٧).

٢- أخرجه: أبو داود في كتاب الأدب باب في إصلاح ذات البين (ج ٢/ص ٦٩٨) ح(٤٩٢١)، والنسائي في الكبرى كتاب الشهادات باب من يظن به الكذب وله مخرج منه لم يلزمه اسم كذاب (ج ١٠/ ص ١٩٧) ح(٢٠٦٢٢) ، والبخاري في الأدب المفرد (ص ١٣٩) ح(٣٨٥)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (ص: ٥٦٩) ح(٦١٣)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٥/ ٤٧٩) ح(٣١٧٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٦٢) ح(٢٩٢٢).

دراسة إسناد أبي داود:

الربيع بن سليمان بن داود الجيزي أبو محمد الأزدي المصري الأعرج ثقة من الحادية عشرة مات سنة ست وخمسين.(تقريب التهذيب (ص: ٢٠٦) ت(١٨٩٣).

النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصري أبو الأسود مشهور بكنيته ثقة من كبار العاشرة مات سنة تسع عشرة وله أربع وسبعون.(تقريب التهذيب (ص: ٥٦٢) ت(٧١٤٣).

نافع بن يزيد الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة أبو يزيد المصري يقال إنه مولى شرحبيل ابن حسنة ثقة عابد من السابعة مات سنة ثمان وستين.(تقريب التهذيب (ص: ٥٥٩) ت(٧٠٨٤).

يزيد ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكثر من الخامسة مات سنة تسع وثلاثين.(تقريب التهذيب (ص: ٦٠٢) ت(٧٧٣٧).

عبدالوهاب بن أبي بكر المدني وكيل الزهري ثقة من السابعة قال أبو داود هو ابن بخت وقال الدارقطني من زعم أنه عبد الوهاب ابن بخت فقد أخطأ.(تقريب التهذيب (ص: ٣٦٨) ت(٤٢٥٥).

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري [وكنيته] أبو بكر الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه [وثبته] وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.(تقريب التهذيب (ص: ٥٠٦) ت(٦٢٩٦).

حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة من الثانية مات سنة خمس ومائة على الصحيح وقيل إن روايته عن عمر مرسلة.(تقريب التهذيب (ص: ١٨٢) ت(١٥٥٢).

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية أسلمت قديما وهي أخت عثمان لأمه صحابية لها أحاديث ماتت في خلافة علي .(الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤٦٢) ت(١٢٢٣١)، تقريب التهذيب (ص: ٧٥٨) ت(٨٧٦٠).

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الألباني: صحيح.(صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/ ١٢٠٤) ح(٧١٧٠).

-التي ذكرناها- لأثم إثم المتسبب إلى تحقيق هذه المفاسد.

ومن أعظم الأحاديث التي تقوم بتأصيل هذا المبحث حديث عائشة قالت : قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُك حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ، وَبَابٌ يَخْرُجُونَ، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ[1].

قال النووي: "فيه أنه إذا تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن رد الكعبة إلى قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن يعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً لما كانوا يرون تغييرها عظيماً فتركها النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

وفيه تأليف قلوبهم وحسن حياطتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي[3].

وفيه تعلق ولي الأمر بمصالح رعيته، وتركه ما يخاف منه تولد الضرر.

ففي هذا الحديث مفسدتان ومصلحتان متعارضتان : فالمفسدة الأولى : ترك البيت على وضعه الراهن . والثانية : افتتان الناس بهدم البيت،فارتكبت أدناهما وهي تركه على وضعه الراهن . وأما المصلحتان : فالأولى : بناء البيت على قواعد إبراهيم . والثانية : مصلحة عدم افتتان الناس عن الإسلام وتأليفهم عليه إلى أن يقر الإيمان في قلوبهم، ولاشك أن المصلحة الثانية هي الكبرى، فلما تعارضتا روعي أكبرهما بتفويت أدناهما، فترك البيت كما هو مراعاةً لمصلحة تأليف الناس على الإسلام، والله أعلم[4].

وبالجملة فقد اعتبر كثير من العلماء هذا الحديث وغيره من أعمدة الموازنة بين المصالح.

١- أخرجه: البخاري في كتاب العلم، باب مَنْ ترك بعض الأخبار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه ٣٧/١ ح(١٢٦)، ومسلم في كتاب الحج (٩٦٨/٢) ح(١٣٣٣).

٢- شرح النووي على مسلم (٩ / ٩٢).

٣- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣ / ٤١٦).

٤- تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية - (ج ٣ / ص ١٣).

المبحث الثاني

التأصيل النبوي لفقه الأقليات في أمور العبادات

لا شك أن العبادة هي أهم ما يشغل المسلم الذي ابتعد عن أهله وبلده، لا سيما إذا كان بين مجتمع لا تعنيه عبادته، وقد يعرض له في هذه البلاد ما يحتاج معرفته في هذا البلد أذكر منها:

التأصيل لوقت الصلاة:

التأصيل لموضوع الصلاة في البلاد التي ينعدم فيها تحديد وقت الصلاة مثل البلاد التي لا تغيب عنها الشمس لفترة ستة أشهر تقريبًا، ثم تغيب مطلقًا بقية السنة.

وهذه ينسحب عليها حديث (الدجال)، فيقدر أهلها للصلوات الخمس، حيث يؤدونها كاملة في كل أربع وعشرين ساعة، معتمدين في ذلك على أقرب البلاد إليهم، والتي تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها عن بعض، وعليهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارًا بالأبعاد الزمنية التي بين كل صلاتين.

فعن النواس بن سمعان (رضي الله عنه) عن الدجال قال: ذَكَرَ رَسُولُ الله (صلى الله عليه وسلم) الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاة، فَخَفَّضَ فيه وَرَفَّعَ حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائفَةَ النَّخْل. فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْه، عَرَفَ ذلكَ فينَا، فَقَالَ: ((مَا شَأْنُكُمْ؟)) قُلْنَا: يا رَسُولَ الله، ذَكَرْتَ الدَّجَّالَ الغَدَاةَ، فَخَفَّضْتَ فيه وَرَفَّعْتَ، حَتَّى ظَنَنَّاهُ في طَائفَة النَّخْل، فقالَ: ((غَيْرُ الدَّجَّال أَخْوَفني عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فيكُمْ، فَأَنَا حَجيجُهُ دُونَكُمْ؛ وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فيكُمْ، فَامْرُؤٌ حَجيجُ نَفْسه، واللهُ خَليفَتي عَلَى كُلِّ مُسْلم. إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ عَيْنُهُ طَافيَةٌ، كَأَنّي أُشَبِّهُهُ بعَبْد العُزَّى بن قَطَن، فَمَنْ أَدْرَكَهُ منْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْه فَواتحَ سُورَة الكَهْف؛ إِنَّهُ خَارجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّام وَالعرَاق، فَعَاثَ يَميناً وَعَاثَ شمالاً، يَا عبَادَ الله فَاثْبُتُوا)) قُلْنَا: يَا رسُولَ الله، وَمَا لُبْثُهُ في الأَرْض؟ قال: ((أَرْبَعُونَ يوماً: يَوْمٌ كَسَنَة، وَيَوْمٌ كَشَهْر، وَيَوْمٌ كَجُمْعَة، وَسَائرُ أَيَّامه كَأَيَّامكُمْ)) قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، فَذلكَ اليَوْمُ الَّذي كَسَنَة أَتَكْفينَا فيه صَلاَةُ يَوْم؟ قَال: ((لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ)) ....

الحديث)[1].

فهنا سأل الصحابة عن أعظم العبادات عن كيفية الصلاة فبين لهم كيفية الصلاة.

قال القاضي وغيره: هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع، قالوا: ولولا هذا الحديث ووكلنا إلى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الأوقات المعروفة في غيره من الأيام .

ومعنى أقدروا له قدره أنه إذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر، ثم إذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر وإذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم، وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها. وأما الثاني الذي كشهر. والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الأول أن يقدر لهما كاليوم الأول[2]. ويقاس على ذلك سائر الأحكام المتعلقة بالأيام والأهلّة، من عدة وصوم وزكاة.

ومما قد يضرب مثلًا تطبيقيًّا ما قد يسأل عنه في صلاة الجمعة وجوازها قبل الزوال لحاجة تتعلق بضيق الوقت حيث يقصر النهار في بعض البلاد القريبة من القطب، ولا سيما في الشتاء، ومنهم من لا يجد فرصة بسبب دراسته أو عمله إلا في وقت مبكر قبل الزوال.

وقد ذهب الحنابلة إلى جوازها قبيل الزوال بيسير قال ابن قدامة: "وفي بعض النسخ في الساعة الخامسة، والصحيح في الساعة السادسة، وظاهر كلام الخرقي أنه لا يجوز صلاتها فيما قبل السادسة، وروي عن ابن سعد وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوها قبل الزوال" وقال ابن قدامة: "ولنا على جوازها في السادسة السنة والإجماع[3].

١- مسلم في كتاب الفتن (٤ / ٢٢٥٠) ح(٢٩٣٧). .
٢- شرح النووي على مسلم (٦٦/١٨)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥ / ٤٩٣).
٣- المغني، لابن قدامة، (٣/ ٢٣٩).

التأصيل لجمع الصلاة لحاجة :

لا أقصد به جمع السفر، أو المطر، أو المرض، وإنما الجمع الذي يرفع الحرج والمشقة في غير الأعذار السابقة.

فمثلاً هناك بعض البلاد يتأخر فيها غياب الشفق إلى ما بعد منتصف الليل في بعض أيام السنة، وهناك بلاد يطول فيها بعض أشهر السنة، ويقصر الليل إلى أربع ساعات، وهناك الموظف والطالب الذي لا يتمكن من أداء الصلوات في أوقاتها لتتابع العمل وضيق الوقت المخصص للراحة، وهناك الشيخ العجوز والصبي.

فجميع هؤلاء يجدون حرجًا وعسرًا ومشقة في أداء بعض الصلوات في أوقاتها المحددة شرعًا، وخاصة أنهم في بلاد غير إسلامية، لا تراعي شعور المسلم في ذلك ولا تقيم لعبادته وزنًا ولا اعتبارًا.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلاَ مَطَرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : قَالَ : قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ : قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ : مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[1].

فدلّ الحديث على جواز الجمع الحقيقي، بشرط تحقق الحرج والمشقة عند عدم الجمع، لقوله : (أراد أن لا يحرج أمته)، ومن هذا الحديث استنتج الجمهور جواز الجمع للمرض وما في معناه. وقالوا : (إن مشقة المرض فيه أشد من المطر[2].

فإذا جاز الجمع بسبب المرض لما في الصلاة بوقتها معه من المشقة، جاز بأي عذر يترتب على ترك الجمع ضيق وحرج لا يحتمل، ويشترط ألا يتخذ ذلك عادة، وألا يتوسع فيه.

التأصيل لجواز الصلاة على الغائب .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ[3].

١- أخرجه: مسلم في كتاب الصلاة (٢/ ١٥٢) ح(١٥٧٦).

٢- شرح النووي على مسلم٥(/٢١٨)، ومعالم السنن(١/٢٦٤).

٣- أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه(١/ ٤٢٠) ح(١١٨٨)، وفي باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم في كتاب الجنائز (٣/ ٥٤) ح(٢١٦٢).

التأصيل لاحترام جنازة غير المسلم :

من احترام الإسلام لجنازة غير المسلمين تشريع القيام لجنازة الكافر، فقد ثبت ذلك في السنة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ : مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقُمْنَا مَعَهُ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا[1]. فالمسلم أينما حل وارتحل يحترم الموت ويقدره.

ومن الأمثلة التطبيقية جاءت أحاديث النهي عن إقامة الحدود في أرض العدو: عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِى أُمَيَّةَ قَالَ كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِى الْبَحْرِ فَأُتِىَ بِسَارِقٍ يُقَالُ لَهُ مُصْدَرٌ قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً – البختية : الناقة طويلة العنق ذات السنامين –فَقَالَ قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَقُولُ « لاَ تُقْطَعُ الأَيْدِى فِى السَّفَرِ ». وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَطَعْتُهُ[2].

المبحث الثالث

التأصيل لفقه الأقليات في المعاملات، وأمور الحياة اليومية

إن الإسلام دين استوعب الحياة كلها بتشريعاته، فنظّم علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقة الناس بعضهم ببعض، أفرادًا وجماعات.

ولما كان الإنسان لا تسعه العزلة، ولا يمكنه أن يحقق أمور معاشه إلا من خلال تبادل المنافع مع الآخرين، فقد وضع الشرع ضوابط تحكم أمور التعامل، وبناها على أسس سليمة قائمة على الحق والعدل، دونما حرج أو عنت.

ويدل على ذلك ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه[3].

١- أخرجه: البخاري في كتاب الجنائز باب من قام لجنازة يهودي (١/ ٤٤١) ح(١٢٤٩)، ومسلم في كتاب الجنائز (٣/ ٥٧) ح(٢١٨١).

٢- أخرجه: أبو داود في كتاب الحدود، باب السَّارِقِ يَسْرِقُ فِى الْغَزْوِ أَيُقْطَعُ (٤/ ٢٤٦) ح(٤٤١٠)، والنسائي في كتاب الحدود، باب الْقَطْعُ فِي السَّفَرِ (٨/ ٤٦٦)ح(٤٩٩٤)، وأحمد فِي المسند (٢٩/ ١٦٨) ح(١٧٦٢٦).

٣- أخرجهَ: البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي r والقميص في الحرب ... ١٠٦٨/٣ ح (٢٧٥٩) وفي كتاب المغازي، باب وفاة النبي r ١٦٢٠/٤ ح(٤١٩٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، (١٢٢٥/٣ح(١٦٠٣)، والنسائي في كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب ٣٠٣/٧ ح(٤٦٥٠)، وابن ماجة في كتاب الرهون –، باب (١) ٨١٥/٢ ح (٢٤٣٦)، والإمام أحمد بن حنبل في مسنده ٢٣٧/٦ ح(٢٦٠٤٠)، وابن حبان كما في الإحسان – كتاب الأضحية – ذكر خبر قد شنع به بعض المعطلة على أهل الحديث حيث حرموا التوفيق لإدراك معناه ٢٦٢/١٣ ح (٥٩٣٦).

فالحديث أصل في جواز معاملة غير المسلمين إذا لم يكونوا محاربين في البيع، والشراء، والرهن، والإجارة ونحو ذلك.

وهذا فقه عظيم فالآن يتعامل المسلمون مع اليهود والنصارى بيعاً وشراء والحديث بين لهم حكم الرهن لهم، وحكم هذا التعامل.

ولا شك أن بعض اليهود حاولوا قتله، ومع ذلك لم يأخذ الكل بجريرة بعضهم، وإنما تعامل مع هذا اليهودي الذي يبيع الطعام، فما أعظم هذا الدين الإسلامي، وما أعظم رسولهr الذي بين لنا كيفية التعامل مع اليهود المسالمين.

والتعامل مع هؤلاء يجعلهم يستشعرون عظمة الإسلام، ويجعل من هؤلاء الذّميّين عناصر صالحة تعمل وتعطي دون خوف أو وجل.

عَنْ أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « يَا صَفْوَانُ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ ». قَالَ عَارِيَةً أَمْ غَصْبًا قَالَ « لاَ بَلْ عَارِيَةً ». فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حُنَيْنًا فَلَمَّا هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِصَفْوَانَ « إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَكَ ». قَالَ لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لأَنَّ فِى قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ أَعَارَهُ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ثُمَّ أَسْلَمَ[1].

١- أخرجه: أبو داود في كتاب الإجارة باب في تضمين العارية (٣/ ٣٢١) ح(٣٥٦٥)، وأحمد في المسند (٢٩/ ٤٧١) ح(١٧٩٥٠).

دراسة إسناد أبي داود:

عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان الواسطي الأصل أبو بكر ابن أبي شيبة الكوفي ثقة حافظ صاحب تصانيف من العاشرة مات سنة خمس وثلاثين ومائتين.(تقريب التهذيب (ص: ٣٢٠) ت(٣٥٧٥).

جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة.(تقريب التهذيب (ص: ١٣٩) ت(٩١٦).

عبد العزيز بن رفيع بفاء مصغر الأسدي أبو عبد الله المكي نزيل الكوفة ثقة من الرابعة مات سنة ثلاثين [ومائة] ويقال بعدها وقد جاوز التسعين.(تقريب التهذيب (ص: ٣٥٧) ت(٤٠٩٥).

أُنَاسٍ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ

صفوان ابن أمية ابن خلف ابن وهب ابن قدامة ابن جمح القرشي الجمحي المكي صحابي من المؤلفة مات أيام قتل عثمان وقيل سنة إحدى أو اثنتين وأربعين في أوائل خلافة معاوية.(تقريب التهذيب (ص: ٢٧٦) ت(٢٩٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ٣٤٩) ت(٤٠٩٣).

الحكم على الإسناد:

إسناد صحيح رجاله ثقات، وقال الشيخ شعيب: صحيح(تحقيق مسند أحمد)، وقال الألباني : صحيح (السلسلة الصحيحة (٢/ ٢٠٧) ح(٦٣١).

فدلت الواقعة على جواز الاستعارة من الكفار، لأنها من جملة العقود، والإسلام ليس شرطًا في العاقدين، ثم الأصل في المعاملات الإذن والإباحة، إلا ما دل الدليل على التحريم، ولا دليل هنا.

العادات والحياة اليومية:

فلم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم عزل المخالف ولا الاشمئزاز منه ولا التنفير عنه؛ بل كان يخالطهم ويصبر على أذاهم ويريهم سماحة الإسلام وعدله وبره؛ ومن ذلك:

عيادة المريض:

كما في البخاري عن أنس رضى الله عنه «أن غلاما ليهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال: (أسلم) فأسلم»[1].

الأكل من طعامهم ونكاح نسائهم:

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (سورة المائدة: ٥).

وفي السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعامهم ومن ذلك: عَنْ أَنَس، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاة مَسْمُومَة، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لأَقْتُلَكَ، قَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكِ قَالَ: أَوْ قَالَ، عَلَيَّ قَالَ قَالُوا: أَلاَ نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2].

فأنت ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل من طعام اليهودية، بل من ذبيحتها، وهذا من باب التيسير على الأمة وخصوصاً الذين يعيشون أقلية في بلاد أهل الكتاب.

١- أخرجه: البخاري في كتاب الطب باب عيادة المشرك (٥/ ٢١٤٢) ح(٥٣٣٣).

٢- أخرجه: البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية (٢/ ٩٢٣) ح(٢٤٧٤)، ومسلم في كتاب الطب (٧/ ١٤) ح(٥٧٥٦).

وعَنْ عَبْد الرَّحْمَن بْن أَبي بَكْر، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ ثَلاَثينَ وَمئَةً، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : هَلْ مَعَ أَحَد منْكُمْ طَعَامٌ ؟ فَإذَا مَعَ رَجُل صَاعٌ منْ طَعَام، أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجنَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَويلٌ بغَنَم يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ : أَبَيْعٌ أَمْ عَطيَّةٌ ؟، أَوْ قَالَ : أَمْ هبَةٌ ؟ فَقَالَ : لاَ بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى منْهُ شَاةً، فَصُنعَتْ وَأَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ بسَوَاد الْبَطْن أَنْ يُشْوَى، قَالَ : وَايْمُ الله، مَا منَ الثَّلاَثينَ وَمئَة إلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ حُزَّةً حُزَّةً منْ سَوَاد بَطْنهَا، إنْ كَانَ شَاهدًا أَعْطَاهُ، وَإنْ كَانَ غَائبًا خَبَأَ لَهُ، قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْن فَأَكَلْنَا منْهُمَا أَجْمَعُونَ وَشَبعْنَا، وَفَضَلَ في الْقَصْعَتَيْن، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعير، أَوْ كَمَا قَالَ[1].

الهدية إليهم:

الهدية إلى المشرك جائزه وهذا ما فعله الصحابة وفهموه، فعَنْ عَبْد اللَّه بْن عَمْرو أَنَّهُ ذَبَحَ شَاةً فَقَالَ أَهْدَيْتُمْ لجَارى الْيَهُودىِّ فَإنِّى سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « مَا زَالَ جبْريلُ يُوصينى بالْجَار حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »[2].

صلة ذوي القربى من غير المسلمين:

فصلة الرحم لا يمنع منها اختلاف الدين، بل الأجر فيها ثابت والثواب حاصل.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، إنَّ أُمِّي قَدمَتْ عَلَيَّ وَهيَ رَاغبَةٌ، أَوْ رَاهبَةٌ أَفَأَصلُهَا، قَالَ : نَعَمْ[3].

قال محمد بن الحسن: يجب على الولد المسلم نفقة أبويه الذميين لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ (سورة لقمان :١٥)، وليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب في نعم الله، ويدعهما يموتان جوعاً، والنوازل والأجداد والجدات من

١- أخرجه: البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية (٢/ ٩٢٣) ح(٢٤٧٥)، ومسلم في كتاب الأطعمة (٦/ ١٢٩) ح(٥٤١٤).
٢- أخرجه: البخاري في كتاب الأدب باب الوصاءة بالجار (٥/ ٢٢٣٩) ح(٥٦٦٩)، ومسلم في كتاب الآداب (٨/ ٣٦) ح(٦٧٨٠)، أبو داود في كتاب الأدب باب في حق الجوار (٤/ ٥٠٤) ح(٥١٥٤)، واللفظ لأبي داود.
٣- أخرجه: البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب الهدية للمشركين (٢/ ٩٢٤) ح(٢٤٧٧)، ومسلم في كتاب الزكاة (٣/ ٨١) ح(٢٢٨٧).

قبل الأب والأم بمنزلة الأبوين في ذلك، استحقاقهم باعتبار الولاد بمنزلة استحقاق الأبوين.ا.هـ[1].

فالإسلام حافظ على الصلات بين الأقارب، فراعى مشاعر المسلم ومشاعر غيره. ولكن ينبغي أن يعلم أن الحكم الشرعي ثابت متى اتحدت صورة المسألة وعلة الحكم، سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر، ومتغير عند تغير المناط سواء كان ذلك في دار إسلام أو دار كفر، بمعنى أنّ المسألة محلّ التطبيق يختلف حكمها باختلاف مناط الحكم فيها لا لكون المخاطب بها أقلية مسلمة تعيش في ظل دولة كفر، أو أكثرية مسلمة تعيش في ظل دولة إسلام .

ومن الأمثلة التطبيقية على ما ذكرت:

أن المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد أفتى، بحرمة العمل في المطاعم من غير ضرورة (أي المطاعم التي تقدم الخمر والخنزير)، وبحرمة تصميم معابد شركية، أو الإسهام فيها.

وأما إذا اضطر للعمل في تلك المطاعم فيجوز، بشرط ألا يباشر نفسه سقي الخمر أو حملها، أو صناعتها، أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنزير، ونحوها من المحرمات.

الخاتمـــة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله صلى الله عليه وسلم.

بعد هذه الرحلة العلمية التي حاولنا من خلالها التأكيد على أن فقه الأقليات له أصل في السنة ظهر من خلال البحث ما يلي:

(١) شمولية الأحكام الشرعية وعمقها.

(٢) جواز الإقامة بين ظهراني غير المسلمين بشرط توفر الحرية الدينية.

(٣) الأصل في العلاقة مع غير المسلمين السلم، وأما الحرب فهي طارئة تزول بزوال أسبابها.

١- المبسوط (١٠٥/٤).

(٤) أنَّ الشريعة الإسلامية الغراء صالحة لأهل كلِّ زمان مضى أو سيأتي، ولكلِّ مكان؛ اقترَب أو نأى عن ديار الإسلام.

(٥) أنَّه يَنبغي النظر إلى وجود الأقليَّات المسلمة اليوم على أنَّها سفارات إسلاميَّة، تُعرِّف بحقائق الإسلام، وليستْ مجرَّدَ مَجموعة مشكلات مَعقَّدة التركيب.

ومن هنا أوصي بالتالي:

(١) على المسلمين أن يستغلوا وجودهم في ديار غير المسلمين في الدعوة إلى الله، من خلال تصحيح المفاهيم عن الإسلام، بالفكر والسلوك، وبشتى الطرق المتاحة والممكنة.

(٢) أن يعملوا بشكل دائب قبل كل شيء على وحدة الصف الإسلامي، ونبذ التفرق والتشتت، فإن في ذلك قوة وظهورًا، وخروجًا من الظل إلى معترك الحياة، وإثباتًا للوجود المسلم هناك، وبالتالي الحصول على كثير من الحقوق.

(٣) الاعتزاز بالدين وبما جاء به من تكاليف، وأن المسلم هو الأعلى بما يحمله من قيم وأفكار ومناهج، وبما يقوم به من سلوكيات موافقة لمعتقده، وأن يتجنب الاعتزاز بالدنيا وزينتها، فما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع الغرور.

(٤) عدم الركون والرضا بما هم عليه من شرك ومعاصي، فإن أقل أحوال تغيير المنكر إنكاره بالقلب، وليس بعد ذلك مثقال ذرة من إيمان. وليعلم المسلم أن حسن الخلق مع المخالفين، ليس في الموالاة المحرمة، وأن قيمة الإنسان بقيمة عقيدته.

المراجـــــع

(١) القرآن الكريم.

(٢) الآحاد والمثاني لأبي بكر بن أبي عاصم المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة الناشر: دار الراية – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١

(٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان – للأمير علاء الدين بن على بن بلبان الفارسي – ط/مؤسسة الرسالة – بيروت – الثانية – ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م – الثانية – تحقيق/ شعيب الأرنؤوط .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ط١، (تحقيق: محمد علي شاهين)، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
(٥) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني إشراف: زهير الشاويش ط: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
(٦) الإصابة.
(٧) الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.
(٨) البحر المحيط في أصول الفقه - للزركشي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
(٩) تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ط: دار الكتب العلمية – بيروت دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
(١٠) تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
(١١) التعريفات للجرجاني ط: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.
(١٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ط٢،(قدم له : عبد القادر الأرنؤوط)، مكتبة دار الفيحاء،دمشق، ومكتبة دار السلام، الرياض، ١٤١٨هـ ـــ١٩٩٨م.
(١٣) تقريب التهذيب لابن حجر المحقق: محمد عوامة ط: دار الرشيد – سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
(١٤) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية لوليد بن راشد السعيدان راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة بون طبعة.
(١٥) الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه وهو (صحيح البخاري) – للبخاري ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م تحقيق / مصطفى ديب البغا .

(١٦) الجامع الصحيح، هو سنن الترمذي لأبى عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العربية. بيروت – لبنان.
(١٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
(١٨) حاشيتي قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ط: دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
(١٩) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء – لأبي نعيم الأصبهاني – ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – الرابعة ١٤٠٥هـ.
(٢٠) رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (صلى الله عليه وسلم) لمحمد طاهر حكيم ط: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م .
(٢١) سبل السلام للصنعاني ط: دار الحديث بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢٢) السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ط: مكتبة المعارف – الرياض.
(٢٣) سنن ابن ماجه، لابن ماجة القزويني، حقق نصوصه محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
(٢٤) سنن أبى داود – لأبي داود بن الأشعث – ط/ دار الفكر – تحقيق / محمد محيى الدين عبدالحميد .
(٢٥) سنن الدارمي – لأبي محمد الدارمي ط/ دار الكتاب العربي – بيروت – الأولى ١٤٠٧هـ – تحقيق / فواز أحمد زمرلى – وخالد السبع العلمي .
(٢٦) السنن الكبرى – لأبي بكر البيهقي ط/ مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م – تحقيق / محمد عبد القادر عطا .
(٢٧) سنن النسائي المجتبى – لأبي عبد الرحمن النسائي – ط/ مكتبة المطبوعات – حلب – الثانية – ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦– تحقيق / الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

(٢٨) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني ط: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر السابعة، ١٣٢٣ هـ.

(٢٩) شرح صحيح البخاري لابن بطال ط: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم.

(٣٠) شرح مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

(٣١) صحيح الجامع الصغير وزياداته للألباني ط: المكتب الإسلامي.

(٣٢) صحيح مسلم - لمسلم بن الحجاج- ط/ دار إحياء التراث بيروت - تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي .

(٣٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري - لبدر الدين العيني - ط/دار إحياء التراث بيروت (د.ت).

(٣٤) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد لابن السُّنِّي المحقق: كوثر البرني ط: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت.

(٣٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف العظيم آبادي ط: دار الكتب العلمية - بيروت الثانية، ١٤١٥ هـ

(٣٦) فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر ط دار المعرفة بيروت تحقيق/ محب الدين الخطيب.

(٣٧) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ط: دار المعرفة بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣٨) القاموس الفقهي لسعدي أبي جيب ط:دار الفكر. دمشق - سورية تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٣٩) لسان العرب لابن منظور ط: دار صادر – بيروت الثالثة – ١٤١٤ هـ
(٤٠) المبسوط للسرخسي ط: دار المعرفة – بيروت ١٤١٤هـ–١٩٩٣م
(٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي ط دار الريان للتراث، ودار الكتاب العربي القاهرة بيروت ١٤٠٧ ..
(٤٢) المستدرك على الصحيحين – لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – المتوفى ٤٠٥هـ – ط/دار الكتب العلمية – بيروت – الأولى – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م – تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا .
(٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل – للإمام أحمد بن حنبل– ط/ مؤسسة قرطبة – مصر.
(٤٤) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود للخطابي ط: المطبعة العلمية – حلب الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م.
(٤٥) المعجم الأوسط للطبراني المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ط: دار الحرمين – القاهرة.
(٤٦) معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ط: عالم الكتب الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
(٤٧) المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ط: دار الدعوة.
(٤٨) معجم لغة الفقهاء المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
(٤٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين الخطيب الشربيني ط: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
(٥٠) المغني لابن قدامة ط: مكتبة القاهرة.
(٥١) المقدمات الممهدات لأبي الوليد بن رشد القرطبي تحقيق: الدكتور محمد حجي ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
(٥٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج – للنووي – ط/ دار إحياء التراث – بيروت – الثانية ١٣٩٢هـ .

(٥٣) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً) لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ط: مكتبة الرشد – الرياض الأولى: ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م .

(٥٤) الموافقات في أصول الفقه للشاطبي ط: دار المعرفة – بيروت تحقيق: عبد الله دراز.

(٥٥) الموافقات في أصول للشاطبي فقه ط: دار المعرفة – بيروت تحقيق : عبد الله دراز

(٥٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي ط: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.